

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات
MINISTRE DE LA SANTE DE LA POPULATION ET DE LA REFORME HOSPITALIERE

Le Secrétaire Général
du 20/07/2013

الأمين العام
رقم 23
تاريخ 20/07/2013
التمهة لخدمة

المهذبات و السادة:

- بدرانء الصحة و السكان للولايات

* مع تبليغ مدراء المؤسسات العمومية الصحية

- المهراء العامون للمراكز الإستشفائية الجامعية

- المهراء العاقون للمؤسسات تحت وصاية وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

الموضوع: ف/ي تفويض سلطة التعيين و التسيير الإداري

المرفقات: تعليمة وزارية

لي الشرف أن أبعث إليكم طيه هذا الإرسال للتنفيذ و النشر الواسع، التعليمة رقم 23 المؤرخة في 30 جوان 2013، المتعلقة بتفويض سلطة التعيين و التسيير الإداري إلى مديري المؤسسات العمومية للصحة، كل من أسلاك متصرفي مصالح الصحة و الممارسين الطبيين المتخصصين.

تحياتنا الخالصة.

الأمين العام

محمد الحق ساحي



714

Le Secrétaire Général

09 JUN 2013

تعليمية رقم 000 للمؤرخة في
المتعلقة بتفويض سلطة التعيين و التسيير الإداري

المربط إليهم:

السيدتين و السادة:

مدراء الصحة و السكان للولايات

* مع تبليغ مدراء المؤسسات العمومية الصحية

المدراء العامون للمراكز الإستشفائية الجامعية

المدراء العامون للمؤسسات تحت وصاية وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات

"للتنفيد"

طبقاً لما ورد في القرار الوزاري رقم 74 المؤرخ في 09 جوان 2013 و المتضمن تفويض سلطة التعيين و التسيير الإداري إلى مديري المؤسسات العمومية للصحة لسلكي متصرفي مصانع الصحة و الممارسين الطبيين المتخصصين الموضوعين تحت تصرفهم، يتعين على مدراء المؤسسات الصحية العمومية اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتطبيق هذا القرار ابتداء من تاريخ 09 جوان 2013 لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الثلاثة الواردة في ما يلي:

1) الأعمال الإدارية المخولة :

- إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المؤهلة الخاصة بالسلكين المذكورين على مستوى كل مؤسسة عمومية للصحة،

- التعيين و التثبيت،

- الترقية في الدرجات و الرتب،

- الإحالة على الاستبعاد،

- الإحالة على وضعية الخدمة الوطنية،

- الإحالة على التقاعد،

- الإستقالة،

- العزل،

- الشطب في حالة الوفاة،

- الإجراءات التأديبية،

- و كل إجراء محدد في التنظيم المعمول به.

كما يخص الممارسين الطبيين المتخصصين المعنيين بالخدمة المدنية فإنه، يجدر التذكير أنه طبقاً لأحكام المادة 29 من القانون رقم 84-10 المؤرخ في 11 فيفري 1984 المتعلق بالخدمة المدنية، المعدل و المتمم، فإن فترات العطل المرضية و عطل الأمومة لا تحسب كفترات خدمة فعلة خلال أداء الخدمة المدنية، مما يستوجب تمديدتها بفترة متساوية. و يتعين على مديري المؤسسات العمومية للصحة أن يأخذوا بعين الاعتبار هذه المسألة عند إعداد شهادة إنهاء الخدمة المدنية.

2؛ الاستثناءات :

غير أنه و بهدف ضمان توازن شامل للمستخدمين و تغطية كافية عبر التراب الوطني، تحتفظ الإدارة المركزية بصلاحيّة اتخاذ القرارات المتعلقة بـ:

- توجيه متصرفي مصالح الصحة و الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية المرشحين للتوظيف (يجب أن يدون في حيثيات مقرر التعيين قرار التوجيه الصادر عن الإدارة المركزية)،

- التعيين في المناصب العليا (يجب تقديم الاقتراح من قبل مدراء المؤسسات العمومية للصحة للإدارة المركزية و جميع الوثائق الخاصة به فيما يخص الممارسين الطبيين المتخصصين)،

- إبداء رأي المديرية العامة المكلفة بمصالح الصحة بشكل مسبق لكل عملية تحويل ممارس طبي متخصص في الصحة العمومية من مؤسسة إلى أخرى (يجب أن يدون في حيثيات مقرر التحويل رأي موافقة الإدارة المركزية)، يكون رأي الإدارة المركزية معللاً في حالة القبول أو الرفض بإمكانية ضمان التغطية الصحية،

- إبداء رأي المديرية المكلفة بالموارد البشرية بشكل مسبق لكل عملية تحويل متصرف مصالح الصحة من مؤسسة إلى أخرى (يجب أن يدون في حيثيات مقرر التحويل رأي موافقة الإدارة المركزية).

استعمال الإدارة الإلكترونية :

في مجال المراسلات بين المصالح الصحفية و الإدارة المركزية و حتى يتسنى للمعني بالأمر بالتحويل لتسوية ملفه، يتعين على المؤسسات العمومية الصحفية الإتصال عن طريق البريد الإلكتروني و ذلك بالحصول على الموافقة المسبقة لكل موظف قدم طلب تحويل،

على أن تتم التسوية عن طريق الإرسال للإدارة المركزية بطلب خطي للمعني بالأمر بعد إبداء رأي الموافقة للمؤسسين الأصليين و المستقبلين.

أطلب منكم موافاة المديرية المركزية المكلفة بالإعلام الالى سنوياً بالحصول المنصوص عليها في المادة 5 من القرار المذكور اعلاه، طبقاً للجدولين المرفقين في الملحق و ذلك عن طريق البريد الإلكتروني.

أخيراً، أريد أن أذكر أن القرار المشار إليه أنفاً جاء ليعزز إمكانية تسيير تقاربي يسمح بالتدخل الثوري بالمسائل المتعلقة بالحياة المهنية للمستخدمين المعنيين بهذه التعليلة و التي يتوجب عليكم كل الحرص لإضفاء المرونة و فك كل العراقيل التي قد تكون حائلاً في هذا المجال.

يرجى منكم الحرص على تطبيق محتوى هذه التعليلة.

الأمين العام

عبد الحق سايحي

